

مجلة القضاء

جمادى الثاني 1438هـ - آذار 2017 م

العدد الأول

مجلة قضاة الشام: فصلية تصدر عن معهد إعداد القضاة في سورية



التعرض للأحكام القضائية النهائية
من قبل القضاة الحالي في المناطق المحررة
الأستاذ القاضي عدنان الويس (ص 7)



المسائل التي يحكم فيها القضاة
على خلاف الشريعة
د عمار بن إبراهيم العيسى (ص 11)

- معهد إعداد القضاة في سورية (ص 4)
- أخبار القضاة في المناطق المحررة (ص 6)
- فتوى في قتل المرأة التي وجدت وهي تزني (ص 17)



افتتاحية العدد

بقلم رئيس التحرير: أ. إبراهيم الحسون



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فلإن السوريين قبل ست سنوات قد خرجوا إلى الشوارع يلتمسون عدالة طالما قرأوا وسمعوا عنها، وكان مما سمعوه عنها أنها - العدالة - كانت أساساً راسخاً في بناء حضارة امتدت عشرات السنين في تاريخهم، وأنها كانت منارة للعالم كله، وعلامة يُعرف بها تاريخ الحضارة الإسلامية في المنطقة، خرجوا في ثورة الحرية والعدالة من أجل الحفاظ على الحقوق وصيانتها من الضياع، ثم إنهم نجحوا وحرروا من أرض سورية الحبيبة مناطق شاسعة، سارع الثوار إلى تشكيل الهيئات القضائية والمحاكم على امتداد هذه المناطق مما كان لها دورٌ إيجابي في نشر الأمن في هذه الأرض وحماية المدنيين في ظل انتشار السلاح وغياب السلطة، واستطاعت وضع حدٌ لكثيرٍ من الانتهاكات التي كان من الممكن أن تحدث في هذا الواقع حيث تداعى الحقوقيون وطلبة العلم للقيام بواجبهم تجاه أهلهم وثورتهم، فكان أول ما قاموا به هو اعتماد السبل والآليات والأنظمة التي تعتمد عليها هذه المحاكم في عملها، بالإضافة للاجتهاد في تدريب الكوادر، كل هذا كان له دور كبير في الحفاظ على مكتسبات الثورة وتوجيهها نحو تحقيق أهدافها، وسعيًا لتطوير هذه المؤسسات ومع ظهور بعض سلبات العمل التي كان من أهم أسبابها ضعف الخبرة وظهور واقع جديد تم تأسيس معهد إعداد القضاة في سورية وزيادة فروعها تدريجياً في مختلف مناطق سورية لتدريب الكوادر القضائية والكوادر المساعدة في المحاكم لسد حاجتها عبر برامج مختلفة قد تمتد في بعض البرامج (برنامج الدبلوم العلمي) إلى أحد عشر شهراً، وبعد سنوات من العمل في تدريب وتأهيل الكوادر القضائية، وحتى يعم الخير في هذا الجانب العظيم من ثورتنا المباركة، ومراعاة حاجة الناس للتوعية القضائية، ويطلع أهلنا في المناطق المحررة وغيرها على الجهود التي تبذل في هذا الجانب وخصوصاً منهم الثوار كي يسهموا في إنجاح العمل القضائي عملاً بقول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة: 2]، من أجل ذلك كله اتخذ مجلس إدارة المعهد قراراً على نفسه يقضي بأن تصدر عن المعهد مجلةٌ قضائيةٌ تعنى بأخبار القضاء وتسلط الضوء على بعض جوانبه الخفية، وتعالج مشاكله بطريقة علمية تعتمد الأسس الاحترافية في البحث العلمي من خلال كادر يضم عدداً من المختصين ومن الأكاديميين وأصحاب الخبرة، بالإضافة إلى إصدار مجلة بحثية متخصصة تجمع عدداً من البحوث القضائية المستوفية لشروط البحث العلمي والشاملة لمختلف جوانب الموضوعات التي كتبت فيها، والتي يحتاجها قضاة الساحة، وتعالج أيضاً النوازل التي طرأت على الساحة خلال فترة الثورة السورية.

وما يميز هذه البحوث عن غيرها هو الدقة العلمية فهي بحوثٌ محكمة روجعت وعدلت مراراً وتكراراً، علماً أن المعهد قد نشر سابقاً عددين تجريبيين وُزعا على نطاق ضيق، وهذا هو العدد الرسمي الأول والذي تجدون فيه تنوعاً، ما بين أخبار تتعلق بالمعهد وبساحة العمل القضائي، بالإضافة لمواضيع متنوعة في التراث القضائي الإسلامي ساهم في جمعها عددٌ من مدرسي المعهد والعاملين في الساحة القضائية، أما المواضيع الرئيسية في هذا العدد فقد شملت بحثين: أولهما: التعرض للأحكام القضائية النهائية من قبل القضاء الحالي في المناطق المحررة، والثاني: المسائل التي يحكم بها القضاة خلافاً للشريعة، وقد احتوى على توطئة لمشروع المسائل التي يحكم بها القضاة خلافاً للشريعة بالإضافة إلى مسألتين من مسائل المشروع، وهما: الرجوع عن الإقرار، ونوع التفريق لعلة الغياب، بالإضافة إلى فتوى بشأن المرأة التي وجدت وهي تزني.

وإننا في هيئة تحرير المجلة نرجو أن يستفيد أخواننا القضاة ومن معهم ممن يعمل في الساحة القضائية على جهة الخصوص والقراء الكرام عموماً مما يكتب في هذه المجلة، وتعاوننا على الخير فإنه مما يسرنا كثيراً أن نرى القراء الكرام وهم يتحفوننا بملاحظاتهم ومشاركاتهم ليزداد النفع ويعم الخير.

ولا ننسى هنا أن نشكر كل من ساهم في صعود هذه المؤسسة وظهور هذا العمل فإنه إن خفيت على الناس أعيانهم فلن تخفى على رب الناس، نسأل الله الإخلاص والسداد، والحمد لله رب العالمين.



هيئة التحرير

رئيس التحرير : أ. إبراهيم الحسون
رئيس المجلس العلمي: د.عمار العيسى
مراجعة وتدقيق: د. بسام صهيوني
مدير التحرير: فاروق حاتم
إخراج فني : أمجد الدمشقي



معهد إعداد القضاة

معهد إعداد القضاة:

المعهد مؤسسة تعليمية، تأسس بتاريخ ١٧/٥/١٤٣٤هـ الموافق ٢٩/٣/٢٠١٣م ويهدف إلى نشر المفاهيم الأصلية للقضاء الشرعي، ويسعى بعمله في تطوير عمل المحاكم الشرعية، ويرى أنه خطوة على طريق بناء مجتمع العدل وصيانة الحقوق، مركزاً على إعداد وتأهيل القضاة العاملين في المحاكم.

يتميز المعهد بعلاقات طيبة مع الهيئات القضائية العاملة في المناطق المحررة. وقد وقع اتفاقيات مع عدد منها يتم بموجبها اعتماد شهادة المعهد وتوظيف المتخرجين في هذه المحاكم.

الرسالة:

مؤسسة تعليمية مستقلة، تعمل على سد حاجات المحاكم والمؤسسات القضائية السورية، بما يسهم في إقامة العدل في المجتمع.

الرؤية:

الريادة في تأهيل كفاءات للعمل القضائي، وإعداد الدراسات المتخصصة، ونشر الثقافة القضائية، بكوادر مؤهلة، وبنية إدارية مستقرة.

أهداف المعهد:

- تأهيل القضاة والمختصين في الاختصاصات المساندة لعمل القاضي علمياً وعملياً.
- إعداد البحوث والدراسات في الشأن القضائي.
- خدمة المجتمع بنشر الثقافة القضائية وعقد المحاضرات التوعوية للقضاة والمحامين والمهتمين بالشأن القضائي.
- تقديم الاستشارات المساهمة في تنظيم القضاء وتطويره.
- تطوير مناهج وأدوات التعليم عن بعد للاستفادة منها في الشأن القضائي.
- عمل مدونة، للسوابق القضائية ونماذج الأحكام.
- عقد الندوات التشاورية بين المهتمين والمختصين بالشأن القضائي.

انتشارنا:

- إدلب - الغوطة الشرقية - حوران

طلاب المعهد:

- سجل في المعهد ١٥١١ طالباً في جميع برامج التعليم، وتخرج منهم ٩٣٣ طالباً.

إنجازات المعهد:

- إقامة أربعة عشر دورة ضمن برنامج الدورات المساندة للعمل القضائي.
- إقامة خمس دورات دبلوم ضمن برنامج الدبلوم العالي في القضاء، وبدأت دورة دبلوم القضاء الثالثة في الغوطة الشرقية والرابعة في الشمال، والأولى في حوران.
- إقامة ثلاث ندوات تشاورية قضائية والتحضير لمؤتمر قضائي على مستوى سوريا.
- توزيع الكتب والمناهج المعتمدة في المعهد على المحاكم والمهتمين بالشأن القضائي.
- العمل على زيادة الثقة بين الحقوقيين والشرعيين لتحقيق التكامل في العمل القضائي من خلال رفع المستوى العلمي للجميع وبيان مفهوم العدالة الذي تحققه الشريعة وينتج عنه استقرار المجتمع وتطوره.

البرامج التعليمية في المعهد:

البرنامج الأول: الدبلوم العالي في القضاء

انطلاقاً من حرص مجلس إدارة معهد إعداد القضاة على نشر علوم القضاء الشرعي عملياً وعلمياً وبحثياً، فقد رغب المعهد بوضع برنامج للدبلوم يُعنى بالقضاء الشرعي بكل جوانبه، وقد جاء على النحو التالي:

اسم البرنامج:

برنامج الدبلوم في القضاء.

الدرجة التي يمنحها:

الدبلوم العالي

أهداف البرنامج:

يسعى المعهد من خلال هذا البرنامج إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. إعداد الكفاءات العلمية المؤهلة في مجال القضاء، ورفع كفاءة منسوبي المحاكم العلمية والبحثية.
٢. الإسهام في تلبية احتياجات مختلف المناطق السورية بالمؤهلين في مجال القضاء.

مدّة الدراسة في هذا البرنامج:

مدّة الدراسة المنهجية للمقررات النظرية في هذا البرنامج سنة دراسية كاملة مؤلفة من فصلين دراسيين، في كل فصل سبعة مواد تخصصية في القضاء.

الفصل الأول		الفصل الثاني	
المادة	الكتاب المقرر	المادة	الكتاب المقرر
أصول الفقه	الوجيز في أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي	السياسة الشرعية	أضواء على السياسة الشرعية للدكتور سعد العتيبي
القواعد الفقهية	القواعد الفقهية للدكتور عزت دعاس	فقه الجنائيات	الوجيز في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي
نظام القضاء ١	نظام القضاء للدكتور عبد الكريم زيدان	الإجراءات القضائية	القانون العربي الموحد
فقه الأسرة	شرح قانون الأحوال الشخصية للدكتور محمود السراوي	نظام القضاء ٢	نظام القضاء للدكتور عبد الكريم زيدان
أصول الدعوى ووسائل الإثبات	نظام القضاء للدكتور عبد الكريم زيدان	مقاصد الشريعة الإسلامية	علم المقاصد الشرعية للدكتور نور الدين الخادمي
فقه المعاملات	الوجيز في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي	فقه النوازل	فقه النوازل للدكتور حسين الجيزاني + فتاوى متعلقة بالثورة السورية
نظم تشريعية	مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان	أفضية رسول الله	أفضية رسول الله ﷺ للقرطبي

شروط القبول:

١. أن يكون المتقدم حائزاً على درجة بكالوريوس في الحقوق أو الشريعة.
٢. تزكية من شخصيتين معروفتين من قبل المعهد.
٣. احضار الأوراق الثبوتية.
٤. تعبئة استمارة المعهد.
٥. التعهد بالالتزام بنظام الدراسة في المعهد.

البرنامج الثاني: الدورات المساندة للعمل القضائي

وهي دورات قصيرة مدتها لا تزيد عن ٢١ محاضرة لكل دورة يقدم المعهد فيها مواد تخصصية يحتاجها الواقع القضائي في سوريا ومن هذه الدورات:

١. التحقيق الجنائي.
٢. المساعدين القضائيين.
٣. الضابطة العدلية.
٤. الفرائض والوثائق الشرعية.
٥. المعاملات المالية.



أخبار القضاء في المناطق المحررة

قام معهد إعداد القضاة بالتواصل مع الهيئات القضائية في المناطق المحررة للحديث عن تاريخ نشأة القضاء، فيها وأعد المقال الآتي:

بعد تحرر مناطق كثيرة من سطوة نظام الأسد حدث فراغ في السلطة الناظمة للمجتمع بجميع أقسامها (التشريعية والقضائية والتنفيذية)، فتداعى أهل الحل والعقد من الوجهاء والعلماء وغيرهم إلى تأسيس كيانات لرعاية مصالح الناس في التعليم والقضاء وغير ذلك، ممّا يحتاج إليه المجتمع.

والذي نريد أن نسلط الضوء عليه في هذه الكلمات هو تاريخ نشأة القضاء في المناطق المحررة، فقد رأى أهل الاختصاص في ذلك من العسكريين والشرعيين والحقوقيين أنه لا بدّ من إنشاء محاكم لتفصل في المنازعات بين الناس، فتبسط العدل وتمنع الظلم وتعطي كلّ ذي حق حقه.

ففي ريف دمشق ولدى سؤال القاضي العام للغوطة الشرقية أخبرنا بأنه في نهاية عام ٢٠١٢م تأسس مجلس الشورى لإدارة المنطقة، وانبثقت عنه مؤسسات كان منها الهيئة القضائية، حيث قام بتشكيلها أهل الاختصاص في الشريعة والحقوق، وضمت محاكم بأنواعها (جزائية ومدنية وأحوال شخصية)، بهيكلية مناسبة لذلك الوقت.

ثم بتاريخ ٢٠١٤/٤/١م أعلن مجلس الشورى استقلال الهيئة القضائية بدوائرها ومحاكمها لتكون منفصلة تماماً عنه، وفي هذه الفترة وجد مؤسستين قضائيتين بسبب بعض الخلافات بين العسكريين (الهيئة القضائية ودار القضاء).

ثم تمّ إدماجهما تحت مسمى: المجلس القضائي في الغوطة الشرقية، ضمن هيكلية متطورة وموسعة. وفي تاريخ ٢٠١٦/٥/١م تم تشكيل الهيئة العامة للقضاة في الغوطة الشرقية ونتج عن ذلك هيكلية جديدة للقضاء أكثر تطوراً وشمولاً واجتمع كل القضاة تحت مسمى مجلس القضاء الأعلى في الغوطة الشرقية.

وأما في الشمال السوري فقد تأسست الهيئة الإسلامية لإدارة المناطق المحررة بتاريخ ٢٠١٤/٣/١م بمشاركة عدد كبير من الفصائل العسكرية والعلماء والوجهاء؛ لتقوم على خدمة الأهالي في جميع احتياجاتهم التعليمية والطبية والخدمية والقضائية.

وفي ٢٠١٦/٣/١م اتفقت الفصائل على تخصيص الهيئة بالعمل القضائي وأطلق عليها اسم الهيئة الإسلامية للقضاء، وهي تتألف من تسع عشرة محكمة من الدرجة الأولى، وسبع محاكم صلحية، بالإضافة إلى المكاتب الإدارية كالديوان ودائرة التنفيذ وغيرها. وتشمل هذه المحاكم جميع الاختصاصات الجزائية والمدنية والأحوال الشخصية، وتنتشر محاكم الهيئة الإسلامية في إدلب وريفها، وريف حماة، وريف حمص الشمالي، وريف حلب، وريف اللاذقية، وبذلك تغطي معظم مناطق الشمال المحرر.

وتتخذ الهيئة الإسلامية من مدينة بنش مركزاً لها، حيث تقع فيها محكمة الدرجة الثانية وهي محكمة التمييز. وأما في الجنوب المحرر فقد تأسست أول محكمة في الطيبة، ثم انتقلت إلى الجيزة بداية عام ٢٠١٢م، ثم فتحت محكمة أخرى في طفس، وبعد فترة وجيزة افتتحت محكمة في قرية المسيفرة، ومحكمة أخرى في الكوبرا، وكذلك افتتحت محاكم في كل من قرية جلين والقنيطرة.

إلا أن تعدد الفصائل العسكرية كان له أثر سلبي على العمل القضائي لهذه المحاكم، فلم يكن بين هذه المحاكم عمل موحد مشترك، ما جعل أهل العلم الفضلاء يسعون في جهود حثيثة لتوحيد عمل هذه المحاكم، فتوافقت الفصائل على جمع المحاكم تحت مسمى دار العدل، حيث اندمجت جميع المحاكم فيها مطلع العام ٢٠١٤م ضمن ثلاث محاكم تتبع للدار.

وكان للشيخ أسامة اليتيم رحمه الله الدور البارز في هذا الاندماج وكانت حياته ثمناً لذلك، ولا تزال دار العدل تعمل على الحكم بين الناس وفق خلافتهم إلى اليوم.

التعرض للأحكام القضائية النهائية من قبل القضاء الحالي في المناطق المحررة الأستاذ القاضي عدنان الويس

بداية لتُعد صياغة السؤال أو العنوان بطريقة شرعية متوافقة مع لغة الفقهاء على الشكل التالي:

هل يجوز نقض حكم القاضي، وما هي الحالات التي يجوز فيها نقض الحكم القضائي؟

فأقول في جواب هذا السؤال مستعيناً بالله تعالى :

النَّقْضُ لغَةً : ضدُّ الإبرام، فهو إفسادُ ما أبرمت من عقد أو بناء أو حبل أو عهد، وانتقضت الطَّهارةُ : بطلت، وانتقض الجرحُ بعد بُرئه، والأمرُ بعد التثامه: فسَدَ. [انظر: لسان العرب (٢٤٢/٧)، المصباح المنير (٦٢١/٢)].

فالمرادُ بنقض الحكم القضائي: إبطاله وإلغاؤه.

وقد اختلف الفقهاء فيما يُنقَضُ مِنَ الأحكام وما لا يُنقَضُ، ويمكن تقسيم الأحكام باعتبار جواز نقضها إلى ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

أحكامٌ يجب نقضها اتفاقاً، وهي باطلة شرعاً، لا اعتبارَ بها:

وهي (الأحكام التي تخالف نصوص الكتاب أو السنة الصحيحة أو الإجماع أو القياس الجلي).

وفيما يلي نقل بعض أقوال علماء المذاهب الأربعة في هذه المسألة:

فعند الحنفية: قال ابن مودود الموصلي: "وإذا رُفِعَ إليه قضاء قاض أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع". [الاختيار لتعليل المختار (٨٧/٢)].

وعند المالكية: قال القرافي مبيناً الحكم الذي يجوز نقضه: "هو الحكم الذي خالف أحد أربعة أمور:

- إذا حكم على خلاف الإجماع ينقض قضاؤه.

- أو خلاف النص السالم عن المعارض.

- أو القياس الجلي السالم عن المعارض.

- أو قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض.

ولا بد في الجميع من اشتراط السلامة عن المعارض، أي المعارض الراجح، فإنه لو قضى في عقد الربا بالفسخ لم ينقض قضاؤه، وإن كان قضاؤه على خلاف قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [البقرة: ٢٧٥]؛ لأنه عورض بالنصوص الدالة على تحريم الربا.

وكذلك لو قضى في لبن المُصْرَاة بالثمن لم يُنقض قضاؤه، وإن كان على خلاف قاعدة إتلاف المثليات أن يجب جنسها؛ لأجل ورود النص في ذلك.

نعم لو قضى بصحة نكاح بغير ولي فسختها؛ لكونه على خلاف قوله عليه السلام: (أُمَّا امْرَأَةٌ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنَكَحَهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ) ... وكذلك لو حكم حدساً وتخميناً من غير مدرك شرعي يُنقض إجماعاً، وهو فسق مَمَّن فعله. [الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي (٤٠/٤)].

وعند الشافعية: قال النووي: "متى حكم القاضي بالاجتهاد، ثم بان له الخطأ في حكمه، فله حالان، أحدهما: إن تبين أنه خالف قطعياً كنص كتاب، أو سنة متواترة، أو إجماع، أو ظناً محكماً بخبر الواحد، أو بالقياس الجلي، فيلزمه نقض حكمه." [روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١٠/١٥)].

وعند الحنابلة: قال ابن قدامة: "الحاكم إذا رُفِعَ إليه قضية قد قضى بها حاكماً سواه، فبان له خطؤه، أو بان له خطأ نفسه، نظرت؛ فإن كان الخطأ لمخالفة نص كتاب أو سنة أو إجماع نُقض حكمه". [المغني لابن قدامة (١٠/٥٠)].

ومن أمثلة هذه الحالة: لو حكم القاضي في النزاع الواقع في الميراث بين الجدِّ والأخ، فجعل في حكمه الميراثَ كلَّه للأخ دون الجد، فهذا حكمٌ باطلٌ يجب نقضُه؛ لأنه خالف الإجماع، فأهل العلم منهم مَنْ يرى أنَّ الجدَّ يَحِبُّ الإخوةَ ويرث دونهم، ومنهم مَنْ يرى أنَّ الجدَّ والإخوةَ يشتركون في الميراث، ولم يقل أحدٌ مِنَ الفقهاء بحرمان الجدِّ مِنَ الميراث في مثل هذه الحالة.

ومن الأمثلة: تمكين المستأجر من العين المُؤجَّرة دون الالتفات إلى شروط عقد الإيجار ومدته، وهو ما تسميه القوانين الوضعية: "التمديد الحكمي للعقد" رغماً عن إرادة المؤجر، وكذلك تمكين المزارع مِنَ الأرض الزراعية في عقد المزارعة بينه وبين صاحب الأرض دون الالتفات إلى شروط العقد، وعدم إخلاء العقار في المثال السابق وعدم إعادة الأرض الزراعية وتسليمها لصاحبها إلا بعد إعطاء المستأجر والمزارع أربعين في المئة مِنَ قيمة العقار أو الأرض، فهذه كلها باطلةٌ شرعاً، ولم ييجها أحدٌ مِنَ أهل العلم.

ومنها: الحكم بالفائدة الربوية التي تجيزها القوانين الوضعية.

ومنها: الحكم على قاتل النفس قصداً بالسَّجن دون القصاص (الإعدام) متى توافرت شروط تنفيذِ القصاص، أو الحكم على السارق بالحبس دون قطع اليد متى توافرت شروط إقامة الحد، وعموماً فأحكامُ القوانين الوضعية التي تخالف جرائم الحدود والقصاص وعقوباتها المقدره شرعاً كلها أحكامٌ باطلةٌ يجب نقضُها .

وينبغي التنويه هنا إلى أنَّ اعتماد الأحكام القضائية السابقة على أحكام القانون الوضعي وخلوُّها مِنَ نصوص الكتاب والسنة أو الإجماع أو غيرها مِنَ مصادر التشريع لا يعني بالضرورة أنها تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، فلا بدَّ من التريث والتأمل في القضايا قبل الحكم بمخالفتها للشريعة، فقد تكون مبنيةً على قول معتبر من أقوال الفقهاء، وكثير من أحكام القوانين المدنية في القانون السوري وغيره مأخوذة من الفقه الإسلامي أو متوافقة معه أو مع بعض مذاهبه.

وسبق أنَّ الأحكامَ التي تتوافق مع اجتهاد معتبر لأهل العلم لا تُنقض، فلا ينبغي التسرع بنقض الأحكام السابقة لمجرد صدورها عن الحكم الوضعي قبل التأكد مِنَ مخالفتها للأحكام الشرعية.

قال المرادوي في الأحكام إذا صدرت ممَّن ليس أهلاً للقضاء: "ويحتمل أن لا يُنقض الصواب منها، واختاره المصنف -يعني ابن قدامة-... والشيخ تقي الدين ... وهو ظاهر كلام الخرقى، وأبي بكر، وابن عقيل، وابن البناء، حيث أطلق: أنه لا يُنقض مِنَ الحكم إلا ما خالف كتاباً أو سنةً أو إجماعاً.

قلتُ: وهو الصوابُ، وعليه عملُ الناسِ مِنْ مُدَّةٍ، ولا يسع الناسَ غيرُه، وهو قول أبي حنيفة، ومالك رحمهما الله، وأمَّا إذا خالفت الصواب: فإنها تُنقض بلا نزاع". [الإنصاف في معرفة الراجح مِنَ الخلاف للمرادوي (١١/٢٢٥)].

الحالة الثانية:

أحكامٌ قضائية لا يجوز نقضُها اتفاقاً، وهي كلُّ حكم وافق أدلة الكتاب والسنة، وبقية مصادر التشريع الإسلامي واستند إليها، فهو حكم صحيح مستند الى الشريعة الإسلامية ومثاله الأحكام الصادرة في قضايا الأحوال الشخصية المأخوذة من الفقه الإسلامي بشكل عام .

جاء في "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع": "قضاء القاضي الأول لا يخلو إمَّا إنْ وَقَعَ في فصلٍ فيه نصٌّ مفسَّرٌ مِنَ الكتاب العزيز، والسنة المتواترة، والإجماع، وإمَّا إنْ وَقَعَ في فصلٍ مجتهدٍ فيه مِنَ ظواهر النصوص والقياس.

فإنْ وقع في فصلٍ فيه نصٌّ مفسر من الكتاب، أو الخبر المتواتر، أو الإجماع، فإن وافق قضاؤه ذلك نفذ، ولا يحلُّ له النقض؛ لأنه وقع صحيحاً قطعاً، وإن خالف شيئاً مِنَ ذلك يرد؛ لأنه وقع باطلاً قطعاً). [بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/١٤)].

الحالة الثالثة:

وهي موضعُ خلافٍ بين الفقهاء، وهي إذا كان الحكمُ مبنياً على اجتهاد القاضي فيما يسوغ فيه الخلاف.

وحاصلُ الخلاف أنَّ جمهور الفقهاء مِنَ المالكية والشافعية والحنابلة يرون أنَّ القاضي إذا اجتهد فيما يُسوغ فيه الاجتهاد فَحَكَم فيما هو الصواب عنده، ثم تغَيَّر اجتهادهُ أو تولى القضاءَ غيرُه ممَّن يخالفه في اجتهاده فلا يُنقض الحكم الأول؛ لأنه لو فعل ذلك لجاز له نقض الثاني والثالث باجتهاد آخر، ولا يقف على حد، ولا تستقر الأحكام، ولا يثق أحد بقضائه. [انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٩/٤١)].

ومِمَّا يدلُّ لمذهب الجمهور ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنَّه قضى في المسألة المشركَّة (وهي زوج وأم وإخوة للميت مِنَ أم، وإخوة أشقاء) فأشرك الإخوةَ مِنَ الأب والأم مع الإخوة مِنَ الأم في الثلث، فقال له رجلٌ: "قد قضيتَ في هذا عامَّ الأول بغير هذا"، قال: "وكيف قضيتُ؟" قال: "جعلته للإخوة للأُم، ولم تجعل للإخوة مِنَ الأب والأم شيئاً"، قال: "ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي". [أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٢٤٧ رقم٣١٠٩٧)] ولم ينقض حكمه السابق.

وقد فصل الإمام القرافي في هذا الموضوع فقال:

"ما حُكِم به على خلاف السبب:

والقسمُ المتقدم على خلاف الدليل، وقد تقدم الفرق بين الأسباب، والأدلة والحجاج، وأنَّ القضاةَ يعتمدون الحجاج، والمجتهدين يعتمدون الأدلة، وأن المكلفين يعتمدون الأسباب، فإذا قضى القاضي بالقتل على مَنْ لم يُقتل، أو بالبيع على مَنْ لم يبيح، أو الطلاق على من لم يطلق، أو الدَّين على مَنْ لم يستدِّن، فهذا قضاءٌ على خلاف الأسباب، فإذا اطلع على ذلك وجب نقضُه عند الكلِّ إلا قسماً منه خالف فيه أبو حنيفة رضي الله عنه، وهو ما كان فيه عقدٌ وقَسخٌ، فيجعل حكمَ الحاكم كالعقد فيما لا عقد فيه، أو كالفسخ فيما لا فسخ فيه...

وأما الديون وما يجري مجراها مما لا عقدَ فيه، ولا فسخ فيوافقنا فيه، وأنه باق على ما كان عليه قبل الحكم، وهذا هو معنى قول المالكية والشافعية والحنابلة: حكمُ الحاكم لا يحلُّ حراماً، ولا يحرمُ حلالاً في نفس الأمر، خلافاً لأبي حنيفة). [الفروق (٤١/٤)] .

وفصل علماء الحنفية في نقض الحكم المبني على الاجتهاد مِنَ قاضٍ آخر كما جاء في قول الكاساني: " إنْ وقع القضاء في فصلٍ مجتهدٍ فيه فلا يخلو إمَّا إنْ كان مجمَّعاً على كونه مجتهداً فيه، وإمَّا إنْ كان مختلفاً في كونه مجتهداً فيه، فإن كان ذلك مجمَّعاً على كونه محلَّ الاجتهاد، فإمَّا إنْ كان المجتهدُ فيه هو المقضيُّ به، وإمَّا إنْ كان نفسَ القضاء.

فإن كان المجتهدُ فيه هو المقضيُّ به، فُرُغَ قضاؤه إلى قاضٍ آخر؛ لم يردِّه الثاني، بل يُنفَّذُه؛ لكونه قضاءً مجمَّعاً على صحته؛ لِمَا علم أنَّ الناس على اختلافهم في المسألة اتفقوا على أن للقاضي أن يقضيَ بأيِّ الأقوالِ الذي مال إليه اجتهاده، فكان قضاؤه مجمَّعاً على صحته.

فلو نقضه إمَّا ينقضه بقوله، وفي صحته اختلافٌ بين الناس فلا يجوز نقضُ ما صحَّ بالاتفاق بقولٍ مختلفٍ في صحته.

ولأنه ليس مع الثاني دليلٌ قطعيُّ بل اجتهادي، وصحةُ قضاء القاضي الأول ثبتتُ بدليلٍ قطعيٍّ، وهو إجماعهم على جواز القضاء بأيِّ وجه اتضح له، فلا يجوز نقضُ ما مضى بدليل قاطع بما فيه شبهة.

ولأنَّ الضرورة توجب القول بلزوم القضاء المبني على الاجتهاد، وأن لا يجوز نقضه؛ لأنه لو جاز نقضه يرفعه إلى قاضٍ آخر يرى خلاف رأي الأول فينقضه، ثم يرفعه المدعي إلى قاضٍ آخر يرى خلاف رأي القاضي الثاني فينقض نقضه، ويقضي كما قضى الأول، فيؤدي إلى أن لا تدفع الخصومة والمنازعة أبداً، والمنازعةُ سببُ الفساد، وما أدى إلى الفساد فساداً.

وإن كان نفسُ القضاء مجتهداً فيه أنه يجوز أم لا كما لو قضى بالحجر على الحرِّ، أو قضى على الغائب؟ أنه يجوز للقاضي الثاني أن ينقض قضاء الأول إذا مال اجتهاده إلى خلاف اجتهاده الأول؛ لأن قضاءه هنا لم يجز بقول الكل، بل بقول البعض دون البعض فلم يكن جوازه متفقاً عليه فكان محتملاً للنقض بمثله، بخلاف الفصل الأول؛ لأن جواز القضاء هناك ثبت بقول الكلِّ، فكان متفقاً عليه فلا يحتمل النقض بقول البعض.

ولأن المسألة إذا كانت مختلفاً فيها، فالقاضي بالقضاء يقطع أحد الاختلافين، ويجعله متفقاً عليه في الحكم بالقضاء المتفق على جوازه، وإذا كان نفسُ القضاء مختلفاً فيه يرفع الخلاف بالخلاف، هذا إذا كان القضاء في محلِّ أجمعوا على كونه محلَّ الاجتهاد.

فأما إذا كان في محلِّ اختلفوا أنه محلُّ الاجتهاد أم لا، كبيع أم الولد هل ينفذ فيه قضاء القاضي أم لا؟

فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: ينفذ؛ لأنه محل الاجتهاد عندهما؛ لاختلاف الصحابة في جواز بيعهما، وعند محمد: لا ينفذ؛ لوقوع الاتفاق بعد ذلك مِنَ الصحابة وغيرهم، على أنه لا يجوز بيعها، فخرج عن محلِّ الاجتهاد.

فكان هذا الفصلُ مختلفاً في كونه مجتهداً فيه، فينظر إن كان مِنَ رأي القاضي الثاني أنه يجتهد فيه، يُنفَّذُ قضاءه، ولا يردِّه؛ لما ذكرنا في سائر المجتهدات المتفق عليها، وإن كان مِنَ رأيه أنه خرج عن حدِّ الاجتهاد، وصار متفقاً عليه، لا ينفذ، بل يردِّه؛ لأنَّ عنده أنَّ قضاء الأول وقع مخالفاً للإجماع؛ فكان باطلاً". [بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/١٤-١٥)].

وهناك من فرَّق بين الحكم المبني على الاجتهاد قبل تنفيذ الحكم فأجازوا نقضه، والحكم بعد التنفيذ فلم يجوزوا نقضه.

حالات نقض الأحكام القضائية في القانون السوري:

أمَّا بالنسبة إلى رأي القانون الوضعي، فقد شددت القوانين الوضعية على مسألة احترام الأحكام القضائية النهائية ولم تُجرِّ إبطالها أو نقضها إلا بأسباب محدودة وحالات ضيقة سمَّها القانون السوري حالاتِ إعادة المحاكمة، ونصت عليها المادة (٢٤٢) مِنَ قانون أصول المحاكمات السوري:

"يجوز للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية عند تحقق إحدى الحالات التالية:

١- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.

٢- إذا أقرَّ الخصم بعد الحكم بتزوير الأوراق التي بني عليها الحكم.

٣- إذا كان الحكم بني على شهادة شاهد قضى فيما بعد أنها كاذبة.

٤- إذا حصل طالب الإعادة على أوراق أو مستندات كان خصمه قد حال دون تقديمها.

٥- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو أكثر ممّا طلبوه.

٦- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

٧- إذا صدر الحكم على شخص ناقص الأهلية أو لم يكن ممثلاً في الدعوى.

٨- إذا صدر بذات النزاع وبين ذات الخصوم حكمان متناقضان".

بعد هذا التطواف السريع على حالات جواز نقض القرارات القضائية النهائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وبالنظر إلى واقع بلدنا سورية أقول وبالله التوفيق:

إن الظروف التي يمر بها ليست اعتيادية ولا سليمة، وقد بات فيها الناس بين جائع أو خائف أو هارب، ومَن ظنَّ أن أحكام الشرع التي تطبق زمان السلم والسعة أو الأحوال الطبيعية هي ذاتها التي تطبق في النوازل والضيق والأحوال الاستثنائية فقد جهل بحقيقة الشريعة الإسلامية وقواعدها، ومما يدل على ذلك فعل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي عطل تطبيق حد السرقة عام الرمادة، وقال: "لا يُقَطَّعُ في عَدْقٍ، ولا في عام سَنَةٍ" [أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٥/٥٢١ رقم ٢٨٥٩١)]؛ لأنه رأى عدم توافر شروط الحد من قيام الشبهة التي تمنع إقامة الحد.

وقد سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: "العَدْقُ: النَّخْلَةُ، وعام سَنَةٍ: المجاعة، ف قيل له: تقول به؟ فقال: إي لعمرى". [انظر: إعلام الموقعين (١٧/٣)].

الواقع الحالي والمقترحات:

والمطلع على الواقع داخل سورية تتكشف له الحقائق التالية:

أ- لقد حدث تلاعب وتزوير كبير وتحريف في أغلب المستندات التي يعتمد عليها الناس في إثبات ملكيتهم أو أحوالهم من سندات أو عقود أو شهادات ملكية أو شهادات علمية حتى أصبح من السهولة الحصول على ما تريد من المستندات.

ب- تغيّر الوازع الديني وضُعب عند الكثير من الناس، وتجروؤوا على محارم الله، ولاسيما الدماء والأموال مما يوجب التوقف والتحري كثيراً عند مسألة الإثبات بالشهادة وشروطها وضوابطها.

ج- غادر أغلب الناس ديارهم وتركوها وأضاعوا كثيراً مما لديهم من أوراق ومستندات بأملكها، وهذا يعطي الفرصة الكبيرة لضعاف النفوس أو ممن لديهم حب الانتقام من خصومهم لتقديم دعاوى كاذبة للاستيلاء على أموال ظلماً.

هذه الحقائق الثلاث معلومة للعاملين في مجال القانون كما أنه من المعلوم أيضاً أن مسألة الإثبات هي الركن الأساس الذي يقوم عليه الحكم، وإزاء هذا الوضع فيني أقتراح ما يلي فيما ينبغي للقضاة أن يتبعوه في المناطق المحررة:

١- اقتصار عمل القاضي على ما يستجد من نوازل وخصومات وحوادث، والإمسك والتوقف عن النظر في القضايا التي سبق أن صدر فيها أحكام قضائية نهائية، وليس ذلك اعترافاً بصحة وسلامة هذه الأحكام، وإنما تطبيقاً لمبدأ سد الذرائع ودرء المفاسد المقدم على جلب المصالح.

فلو فتح القاضي هذا الباب لوجد نفسه أمام المثات والآلاف من الدعاوى، وما قد يصحب ذلك من مظالم للبعض وإثارة المشكلات مجدداً واضطراب حبل الأمن المضطرب أصلاً .

٢- التوقف عن الفصل بأحكام نهائية في موضوع ملكية العقارات من أراضٍ ودور ومزارع ممّا يعتبرها الناس أغلى وأنفس ما لديهم، وإذا ثار خلافٌ حولها فعلى القاضي أن ينظر في ظاهر الحال وظاهر المستندات أو الأحكام السابقة ويتحرى من الجوارح عن المالك ويصدر حكماً مؤقتاً، وليس نهائياً وأشدّد على ذلك بوضع الملكية بيد من يشهد له الواقع وظاهر المستندات إلى حين انجلاء الأزمة.

٣- أن تكون أحكامه في المسائل والقضايا التي تحتمل التأخير ولا تستدعي الحسم أحكاماً مؤقتة، كأن يضع حارساً على المال المتنازع عليه أو يسلمه إلى شخص ثالث مؤتمن عليه يحرسه أو يئتمره إلى حين معرفة صاحب الحق وظهوره .

٤- أن يحذر القاضي من الخصومات الوهمية التي يتخاصم فيها اثنان ظاهراً على مال ليس ملكاً لأيٍ منهما كأن يدعي شخصٌ شراء داراً أو مالاً من شخص ويمثل هذا الأخير ويقر بالبيع وأحياناً يتخدد بعض القضاة بذلك.

٥- أن يتحرى القاضي صحة الأدلة وعدالة الشهود ما أمكن؛ لأن الكثير من الدعاوى ستكون من طرف واحد ينفرد بالخصومة ويقدم ما يشاء من الأدلة ويحجب منها عن القاضي ما يشاء بسبب غياب الخصم الآخر.

هذا ما وفقني الله إليه مقرأً بعجزتي وتقصيري، وإنما أردتُ نصح إخوتي القضاة من خلال خبرتي في هذا السلك لتبرأ ذمتهم أمام الله فيما يصدر من أحكام .

والله أعلم بالصواب ومن وراء القصد.

المسائل التي يحكم فيها القضاة على خلاف الشريعة

يجتهد القضاة في المناطق المحررة في تطبيق الأحكام الشرعية على الوقائع والقضايا المنظورة لديهم، ولكن قد يخفى الحكم الشرعي على بعض القضاة، أو يكتسب عليهم بالحكم أو الإجراء المأخوذ من القوانين الوضعية فيقع الخلاف في بعض تطبيقات القضاة، والتساؤل عن مدى موافقتها للشريعة أو مخالفتها، ومن منطلق الحاجة إلى معالجة هذه القضايا أطلق المجلس العلمي معهد إعداد القضاة مشروعاً يُعنى بتتبع هذه المسائل ودراساتها دراسةً مقارنةً بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؛ لمعرفة مدى التوافق والاختلاف بينهما فيها.

وقد عمل على جمع هذه المسائل من خلال الواقع العملي وتطبيقات القضاة، والمجال مفتوح لإضافة المسائل التي يهدف المشروع إلى خدمتها، ويمكن إرسالها للمجلة أو المجلس العلمي في معهد إعداد القضاة على عناوين التواصل المذكورة في المجلة.

وقام عددٌ من أعضاء المجلس العلمي والباحثين فيه بتقديم النسخة الأولى من دراسة هذه المسائل، وهم الباحثون: د. بسام صهيوني و د. أنس عيروط و د. محمد بن حسين مفتاح والشيخ عبد الرحمن الضحيك، ثم روجعت وعدلت علمياً.

وتتم دراسة مسائل هذا المشروع وفق المنهج الآتي:

١- وضع عنوان مختصر للمسألة.

٢- توضيح صورة المسألة، وبيان مواضع الإشكال أو ظنّ التعارض بين الشريعة والقانون.

٣- بيان رأي القانون السوري والقانون العربي الموحد إن أمكن في المسألة.

٤- بيان الرأي الشرعي وفق ما يلي:

• إذا كانت من مسائل الإجماع والاتفاق يُنقل ما يدل على ذلك، وتذكر أدلة المسألة على سبيل الاختصار.

• وإذا كانت من مسائل الخلاف يتم ذكر مذاهب العلماء وأقوالهم اختصاراً، وتُبين درجة الخلاف من حيث الاعتبار وعدمه.

٥- ذكر نتيجة البحث: هل ما يحكم به القضاة في المسألة مخالف للشريعة أو لا؟

ويسرنا في هذا العدد من «مجلة قضاة الشام» أن نقدّم للقراء الكرام نموذجين من تلك المسائل المبحوثة في المشروع، وهما مسألة: (الرجوع عن الإقرار) ومسألة: (نوع التفريق لعدة الغياب).

والمقرّر أن تُنشر مسائل المشروع على شكل مجموعات، تضمّ كل مجموعة عدداً من المسائل يتم نشرها في «مجلة البحوث القضائية» التي تصدر من المجلس العلمي لمعهد إعداد القضاة بشكل مواز لصدور «مجلة قضاة الشام».

ونسأل الله سبحانه أن ينفع بهذا المشروع، وغيره من الأعمال العلمية، والمشاركات المنشورة في هذا العدد من «مجلة قضاة الشام».

د. عمار بن إبراهيم العيسى

رئيس المجلس العلمي لمعهد إعداد القضاة

المسألة الأولى : الرجوع عن الإقرار في الحدود

الإقرار أقوى وسيلة من وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ويطلق عليه سيد الأدلة، وهو حجة كاملة في إثبات الشيء، ولا يحتاج إلى ما يثبت به ويدعمه في إظهار الحق، ومتى صدر الإقرار مستوفياً شروطه الشرعية فقد ترتب عليه إلزام المقر بما أقر به، وإلزام القاضي الحكم بموجبه.

تعريف الإقرار:

الإقرار في الفقه هو: «هو الإخبار عن ثبوت حقٍ للغير على نفس المقر»^(١).

عرّف قانون البنات السوري في المادة (٣٩) الإقرار بأنه: «إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر».

موضع التعارض:

في القانون: لا يعتد بالرجوع .

(١) فتح القدير لابن الهمام (٢/٥) .

أماً في الشرع: فيُدْرَأُ الحَدُّ بالرجوع عن الإقرار.

صورة المسألة: هل يُقبل الرجوع عن الإقرار في الأحكام الجزائية في الحقوق كلها بعد استكمال القضية عناصر الحكم المعتمدة، أو أنه بمجرد هذا الاستكمال تصبح القضية ناجزة لا يجوز الرجوع فيها؟

وسبب الإشكال هنا أن القوانين الوضعية لا تفرق بين حق الله وحق العبد.

وأما الأحكام الشرعية فتفرق بينهما على النحو الآتي:

حق الله: هو كل ما ليس للعبد إسقاطه كحد الزنا والسرقه ونحوهما.

وحق العبد: هو كل ما للعبد إسقاطه كالقصاص والدية.

وما اجتمع فيه حق الله وحق العبد، كحد الكذب والتعزير.

التراجع عن الإقرار في القانون الوضعي:

يُعدّ الإقرار حجة قاطعة، وقاصرة على المقر، أي يُعدّ حجة كاملة إذا صدر مستوفياً لشروطه القانونية، فلا يحتاج إلى ما يؤيده أو يدعّمه في الكشف عن الحق أو الواقعة المدعى بها، فالمقرُّ به يصبح ثابتاً، وهذا الثبوت يلزم كلاً من المقر والقاضي.

نصت المادة ٩٩ من قانون البيّنات السوري على ما يلي:

«١- يلزم المرء بإقراره إلا إذا كُذّب بحكم.

٢- ولا يصح الرجوع عن الإقرار إلا لخطأ في الواقع، على أن يُثبت المقر ذلك».

والمقصود بالفقرة الأولى أن حكم القضاء بتكذيب الإقرار يُعفي المقرّ ممّا اعترف به.

أما الفقرة الثانية فأجازت للمقرّ الرجوع عن إقراره إذا اكتشف أنه أخطأ في الوقائع المادية، لكن عندها يقع عبء إثبات هذا الخطأ على عاتق المقرّ في الدعوى.

فالأصل عدم جواز الرجوع عن الإقرار؛ لأنّ الإقرار إخبارٌ بحقيقة واقعة تمت قبل صدوره، لذلك لا يجوز للمقرّ أن يحجب هذه الحقيقة بعد أن ظهرت واضحة، سواء كان ذلك قبل صدور الحكم المبنى على الإقرار أم بعد صدوره.

الرجوع عن الإقرار في الشريعة:

إذا كان الرجوع عن الإقرار في حقّ من حقوق الله التي تسقط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر فإنّ جمهور الفقهاء من الحنفية والمشهور عند المالكية ومذهب كل من الشافعية والحنابلة على أن الرجوع يُعتبر، ويسقط الحدّ عنه، وفيما يلي بعض نصوص الفقهاء في ذلك:

عند الحنفية: جاء في «البحر الرائق»: «فإن رجع عن إقراره قبل الحدّ أو في وسطه خُلّي سبيلُه؛ لأنّ الرجوع خيرٌ محتملٌ للصدق كالإقرار، وليس أحدٌ يكذّبه فيه، فتحقّق الشبهة بالإقرار، بخلاف ما فيه حقّ العبد، وهو القصاص وحدّ الكذب؛ لوجود من يكذّبه، ولا كذلك ما هو خالصٌ حقّ الشرع، أطلق في الرجوع فشمّل الرجوع بالقول أو بالفعل كما إذا هرب... قال في الخانية: رجل أقر عند القاضي بالزنا أربع مرات، فأمر القاضي برجمه، فقال: والله ما أقررت بشيء يُدْرَأُ عنه الحدّ اهد... وقد ظهر بما ذكرنا أنه يصح الرجوع عن الإقرار بالحدود الخالصة كحدّ الشرب، والسرقه»^(١).

عند المالكية: جاء في «القوانين الفقهية»: «في الرجوع عن الإقرار: فإن أقرّ بحقّ مخلوق لم ينفخ الرُجوع، وإن أقرّ بحق الله تعالى كالزنا وشرب الخمر، فإن رجع إلى شبهة قبل منه، وإن رجع إلى غير شبهة فيه قولان؛ قيل: يقبل منه وفاقاً لهما أي الشافعي وأبي حنيفة، وقيل: لا يقبل منه وفاقاً للحسن البصري»^(٢).

عند الشافعية: جاء في «مغني المحتاج»: «لو قال: زنيْتُ بفُلانة فأنكرتُ، وقالت: كان تزوجني فمُقِرُّ بالزنا، وقادفُ لها، فيلزمه حدّ الزنا وحدّ الكذب، فإن رجع حدّ الزنا وحده، وإن قال: زنيْتُ بها مكرهةً لزمه حدّ الزنا، لا الكذب، ولزمه لها مهرٌ، فإن رجع عن إقراره سقط الحدّ، لا المهر؛ لأنّه حق آدمي»^(٣).

عند الحنابلة: قال في «المغني»: «ولا ينزع عن إقراره حتى يُقطع. هذا قول أكثر الفقهاء. وقال ابن أبي ليلى، وداود: لا يُقبل رجوعه؛ لأنه لو أقر لأدمي بقصاص أو حقّ، لم يُقبل رجوعه عنه. ولنا قول النبي ﷺ للسارق: (ما إخالك سرتت)، عرض له ليرجع، ولأنه حدّ لله تعالى ثبت بالاعتراف، فقبل رجوعه عنه، كحدّ الزنا، ولأنّ الحدود تُدْرَأُ بالشبهات، ورجوعه عنه شبهة؛ لاحتمال أن يكون كذب على نفسه في اعترافه، ولأنه أحد حجّتي القطع، فيبطل بالرجوع عنه، كالشهادة، ولأنّ حجة القطع زالت قبل استيفائه، فسقط، كما لو رجع الشهود.

وفارق حقّ الأدمي، فإنه مبنيٌّ على الشح والضيّق.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٨/٥).

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٢٠٨).

(٣) مغني المحتاج للشربيني (٤٥٢/٥).

ولو رجع الشهود عن الشهادة بعد الحكم، لم يبطل رجوعهم، ولم يمنع استيفاءها.

إذا ثبت هذا، فإنه إذا رجع قبل القطع، سقط القطع، ولم يسقط عرّم المسروق؛ لأنه حقّ آدمي، ولو أقر مرة واحدة، لزمه غرامة المسروق دون القطع»^(١).

أما حدّ الكذب والقصاص وحقوق الله تعالى التي لا تسقط بالشبهة، وحقوق العباد من الأموال وغيرها فلا يقبل الرجوع فيها.

كيف يكون الرجوع:

يكون الرجوع بالقول أو بالفعل بأن يهرب عند إقامة الحد عليه، وإنكار الإقرار رجوعاً، فلو أقر عند القاضي بالزنا أربع مرات، فأمر القاضي برجمه فقال: ما أقررت بشيء يُدْرَأُ عنه الحد.

وقد يكون الرجوع صريحاً كأن يقول: رجعت عن إقرار، أو كذبت فيه، أو دلالة كأن يهرب عند إقامة الحد؛ إذ الهرب دليل الرجوع.

الخلاصة فيما يتعلق بالرجوع عن الإقرار:

أنّ الشريعة تميز الرجوع في بعض الحقوق: فإذا كان الرجوع عن الإقرار من المقرّ في حقّ من حقوق الله التي تسقط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر، فإن جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن الرجوع يعتبر، ويسقط الحدّ عنه.

أما في القانون الوضعي: فلا يصحّ الرجوع عن الإقرار من قبل المقرّ إلا لخطأ في الواقع، سواء كان ذلك قبل صدور الحكم المبنى على الإقرار أم بعد صدوره.

والذي يظهر: أنّ عدم اعتبار القوانين للرجوع في الإقرار راجع إلى عدم اعترافها وتقديرها لعقوبة الحدود الشرعية، وهي التي يؤثر الرجوع في إسقاطها من جهة قيام الشبهة المانعة من تنفيذ الحدّ.

نتيجة البحث:

أنّ أخذ القضاة بما يقتضيه القانون الوضعي من عدم صحّة الرجوع عن الإقرار مطلقاً يخالف ما قرره جماهير الفقهاء من اعتبار الرجوع عن الإقرار مسقطاً للحدود التي تُدْرَأُ بالشبهات كالزنا والسرقه والخمر.

المسألة الثانية : نوع التفريق لعلّة الغياب

موضع التعارض :

في القانون : يكون التفريق طلاقاً رجعيّاً .

أما في الشرع : يكون التفريق طلاقاً بائناً أو فسحاً .

صورة المسألة :

عند تضرّر الزوجة بغياب زوجها عنها، وحكم القاضي بالتفريق بينهما رفعا للضرر هل يكون هذا التفريق من قبيل الطلاق الرجعي أو يكون طلاقاً بائناً لا يملك فيه الزوج الرجعة، أو يكون فسحاً؟

مشروعية التفريق للغيبة :

أولاً - للفقهاء قولان في التفريق بين الزوجين إذا غاب الزوج عن زوجته، وتضررت من غيبته بعدم النفقة ، أو خشيت على نفسها الفتنة بترك الوطء:

قال الحنفية والشافعية: ليس للزوجة الحق في طلب التفريق بسبب غيبة الزوج عنها، وإن طال غيبته، سواء كان بسبب عدم وجود النفقة، أو بسبب التضرر بترك الجماع؛ لعدم قيام الدليل الشرعي على حق التفريق، ولأنّ سبب التفريق لم يتحقق. فإن كان موضعه معلوماً بعث الحاكم لحاكم بلده، فيلزم بدفع النفقة.

قال في رد المحتار على الدر المختار: «ولا فسح بغيبة من جهل حاله يساراً وإعساراً، بل لو شهدت بينة أنه غاب معسراً فلا فسح»^(٢).

(١) المغني لابن قدامة (١٣٩/٩).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٥٩٠/٣).

وجاء في المنهاج وشرحه مغني المحتاج: « (ومَن غاب) عن زوجته أو لم يغب عنها، بل فُقد في ليل أو نهار، أو انكسرت به سفينة أو نحو ذلك (وانقطع خبره) بأن لم يُعرف حاله (ليس لزوجته نكاحٌ) لغيره (حتى يُتيقن موته) أو يثبت بما مرَّ في الفرائض (أو) يُتيقن (طلاقه) على الجديد؛ لما روي عن الشافعي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (وامرأةُ المفقود ابتليت فلتصبر ولا تنكح حتى يأتيها)^(١) يعني موته . قال الشافعي : وبه نقول، ومثُل ذلك لا يقال إلا عن توقيفٍ، ولأنَّ الأصل بقاء الحياة»^(٢).

ومذهب المالكية والحنابلة : أنَّ الزوج إذا غاب ولم يترك نفقةً للمرأة حتى الفسخ، وكذلك إذا غاب غيبةً طويلةً وتضررت بترك الوطء، وخشيت على نفسها الفتنة حتى لو ترك لها الزوج مالاً تنفق منه أثناء الغياب ؛ لأنَّ الزوجة تتضرر من الغيبة ضرراً بالغاً، والضرر يُدفع بقدر الإمكان، لقوله صَلَّى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)^(٣)، ولأنَّ عمر رضي الله عنه كتب في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا^(٤).

قال الدسوقي والصاوي في حاشيتهما: « اعلم أنَّ الغائب يُطلِّق عليه للعسر بالنفقة، دخل بها أو لم يدخل، دُعي للدخول أم لا على المعتمد»^(٥).

وقال ابن قدامة : «فإنَّ غاب أكثرَ مِن ذلك -يعني ستة أشهر- لغير عذر، فقال بعض أصحابنا: يرأسه الحاكم فإنَّ أبي أن يقدم، فسُخ نكاحه»^(٦).

لكن اختلف هؤلاء في نوع الغيبة ومدتها وفي التفريق حالاً، وفي نوع الفرقة:

ففي رأي المالكية: لا فرق في نوع الغيبة بين أن تكون بعذر كطلب العلم والتجارة أم بغير عذر. وجعلوا حدَّ الغيبة الطويلة سنة فأكثر على المعتمد. ويفرق القاضي في الحال بمجرد طلب الزوجة إن كان مكان الزوج مجهولاً، وينذرهما إما بالحضور أو الطلاق أو إرسال النفقة، ويحدد له مدة بحسب ما يرى إن كان مكان الزوج معلوماً.

وفي رأي الحنابلة: تجوز الفرقة للغيبة إلا إذا كانت لعذر، وحدَّ الغيبة ستة أشهر فأكثر، عملاً بتوقيت عمر رضي الله عنه للناس في مغازيهم، ويفرق القاضي في الحال متى أثبتت الزوجة ما تدعيه. ولا تكون هذه الفرقة إلا بحكم القاضي، ولا يجوز له التفريق إلا بطلب المرأة؛ لأنه لحقها، فلم يجز مِن غير طلبها كالفسخ للعنة.

نوع الفرقة بسبب الغيبة:

أما المالكية: فقاعدتهم أنَّ كلَّ فرقةٍ يوقعها القاضي تكون طلاقاً بائناً إلا الفرقة بسبب الإيلاء، وعدم الإنفاق.

قال الصاوي: «تقرر أنَّ كلَّ طلاق أوقعه الحاكم يكون بائناً إلا طلاق المولي والمعسر بالنفقة»^(٧).

وهذا يقتضي أن يكون التفريق بالغيبة طلاقاً بائناً، ولكن يحتمل أن يُقال في مذهبهم بكونه طلاقاً رجعيّاً؛ لوجهين :

الأول : أنَّ الطلاق على الغائب لعدم الإنفاق في معنى الطلاق على المعسر بالنفقة، وقد صرحوا بأنَّ حكم الغائب في الطلاق كحكم الحاضر.

قال ابن أبي زيد القيرواني : « ولا فرق بين الطلاق على الحاضر لعدم النفقة وبين الغائب»^(٨).

ولكن هذا الوجه يختص بالتفريق للغيبة التي سببها عدم النفقة دون التي سببها الضرر وخوف الفتنة.

جاء في التاج والإكليل : « كلُّ طلاقٍ يطلقه السلطان فهو طلاقاً بائناً كالمطلِّق عليه بالضرر .. إلا من طُلِّق عليه بعدم النفقة أو بالإيلاء، فهما رجعتان »^(٩).

الثاني : أنَّ الدسوقي أورد الفرقة للغيبة في ضمن الكلام عن الفرقة للإيلاء، وهي طلاقٌ رجعي، فاحتمل أن تكون مثلها طلاقاً رجعيّاً^(١٠).

ولكن يُعارض هذا الفهم قاعدةُ المالكية السابقة التي ذكرها الصاوي وغيره .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٠/٧)، رقم (١٢٣٣).

(٢) مغني المحتاج (٩٧/٥).

(٣) رواه مالك في الموطأ، باب القضاء في المرفق (رقم ٦٠٠).

(٤) رواه البيهقي، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته (رقم ١٥٧٠٦).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥١٩ / ٢)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٧٤٦/٢).

(٦) المغني (٣٠٤/٧) .

(٧) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٧٤٦/٢) .

(٨) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٢٥٣/٥) .

(٩) التاج والإكليل لابن المواق (٢٧٩/٥) .

(١٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٣١/٢) .

فيكون محض مذهب المالكية : أنَّ التفريق للغيبة بسبب الضرر وخوف الفتنة طلاق بائن، وأما التفريق لعدم النفقة فيحتمل أن يكون طلاقاً رجعيّاً أو بائناً .

وقال الحنابلة: الفرقة تكون فسحاً لا طلاقاً، فلا تنقص عدد الطلقات؛ لأنها فرقة من جهة الزوجة، والفرقة من جهة الزوجة تكون عندهم فسحاً.

وقد تقدم قول ابن قدامة في المغني: «فإنَّ غاب أكثرَ مِن ذلك لغير عذر، فقال بعض أصحابنا: يرأسه الحاكم فإنَّ أبي أن يقدم، فسُخ نكاحه».

ثانياً - موقف القانون من التفريق للغيبة:

نص القانون السوري على التفريق للضرر بالغيبة في المادة (٩٠١) التالية:

« ١- إذا غاب الزوج بلا عذر مقبول، أو حكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاث سنوات جاز لزوجته بعد سنة من الغياب أو السجن أن تطلب إلى القاضي التفريق ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

٢- هذا التفريق طلاق رجعي، فإذا رجع الغائب، أو أطلق السجين، والمرأة في العدة، حق له مراجعتها».

ونصَّ على التفريق بعدم الإنفاق للغيبة في المادة (١١١)، ونصَّها :

«١- يجوز للزوجة طلب التفريق إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، ولم يكن له مال ظاهر، ولم يثبت عجزه عن النفقة .

٢- إذا أثبت عجزه، أو كان غائباً أمهله القاضي مدة مناسبة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، فإن لم ينفق فرق القاضي بينهما».

ونصَّ على نوع هذه الفرقة في المادة (١١١) :

«تفريق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيّاً، وللزوج أن يراجع زوجته ما دامت في العدة، بشرط أن يثبت يساره، ويستعدُّ للإنفاق» .

فقد صرح القانون السوري أنَّ التفريق للغيبة بالضرر، وبعدم الإنفاق طلاق رجعي .

أما القانون العربي الموحد فقد اعتبره طلاقاً بائناً؛ فقد جاء في المادة (٢١١): «للزوجة طلب التطبيق بسبب غياب زوجها، المعروف موطنه، أو محل إقامته، ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد إنذاره: إما بالإقامة مع زوجته، أو نقلها إليه، أو طلاقها، على أن يمهّل لأجل لا يقل عن أربعة أشهر، ولا يتجاوز سنة».

وجاء في المادة (٧١١): «يعتبر التطبيق بموجب المواد (...، ٢١١، ...) بائناً».

خلاصة البحث :

أنَّ القانون العربي الموحد وافق مذهب المالكية في أن التفريق للضرر الحاصل بالغيبة طلاق بائن، بينما خالف القانون السوري مذهبَ الحنابلة في كونه فسحاً، ومذهب المالكية في كونه طلاقاً بائناً ، ولم يُذكر المذهبان الحنفي والشافعي هنا؛ لكونهما لا يريان الفسخ في هذه الحال.

ويمكن أن يُقال : إنَّ المنحى الذي اتجه إليه القانون السوري لا يعتبر مخالفة صريحةً للشريعة، وذلك لأنَّ المخالفة تكون بمصادمة صريح النصوص، وإجماع العلماء، وحيث إنَّ المسألة خلافية واجتهادية ولا يوجد نص صريح في نوع الفرقة فالأمر محتتمل .

ولعل القانون السوري نظر إلى دوام الرابطة الزوجية فجعل الطلاق رجعيّاً في حال رجع الزوج مِن غيبته خلال العدة أو خروجه من سجنه كان له الحق في مراجعة زوجته دون عقد جديد أو مهر جديد، وهذا يصبُّ في صالح الزوج.

نتيجة البحث:

أَنَّ أخذَ القضاةَ ما يقتضيه القانون العربي من اعتبار التفريق بين الزوجين طلاقاً بائناً، أو ما ذهب إليه القانون السوري مِن اعتبارها طلاقاً رجعيّاً لا يعتبر مصادمةً للشريعة، ولكن الذي نميل إليه ونوصي به القضاة أن يأخذوا باعتبار التفريق للضرر أو للإعسار بالنفقة فسحاً لا طلاقاً، أو باعتباره طلاقاً بائناً؛ لأنه المتوافق مع المذهبين اللذين بُني عليهما القانون، وحسماً لمادة الضرر، لئلا يقوم الزوج بمراجعة زوجته مِن غير أن يرفع عنها الضرر .

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والحمد لله رب العالمين.



من عدل القضاء في الإسلام

ومن هذه القصص: أن علي بن أبي طالب عليه السلام افتقد درعاً له في خلافته ، ثم وجدها في يد ذمي (أي نصراني) من أهل الكوفة، يبيع الدرع في سوق الكوفة.

فلما رآها علي عليه السلام عرفها، فقال: هذه درعي سقطت عن جمل لي في ليلة كذا في طريقي إلى صفين.

فقال الذمي: بل هي درعي يا أمير المؤمنين وفي يدي، فكيف تدعي أنها لك.

قال علي عليه السلام: إنما هي درعي لم أبعها لأحد، ولم أهبها لأحد فكيف صارت لك؟!

قال الذمي: بيني وبينك قاضي المسلمين، دعه يحكم بيننا.

فقال علي عليه السلام: أنصفت فهلّم إليه.

جلس الأمير علي والذمي في مجلس القاضي شريح، فلما صارا عنده في مجلس القضاء قال شريح لعلي عليه السلام: ما تقول يا أمير المؤمنين؟

فقال: وجدت درعي مع هذا الرجل سقطت مني في يوم كذا في مكان كذا، وهي لم تصل إليه ببيع ولا بهبة فكيف صارت له؟!

فقال شريح للذمي: فما تقول أنت ؟

فقال الذمي: الدرع درعي وهي في يدي، ولا أتهم أمير المؤمنين بالكذب.

فالتفت شريح إلى أمير المؤمنين وقال له: لا بد لك من شاهدين يشهدان لك على صحة ما ادّعت.

قال علي: نعم، لدي مولاي قنبر وولدي

الحسن يعرفان هذه الدرع ويشهدان لي.

فقال شريح: يا أمير المؤمنين! شهادة الابن لأبيه والمولى لسيدته لا تجوز.

فقال علي: سبحان الله رجل من أهل الجنة لا تقبل شهادته! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة).

فحكم شريح بالدرع للذمي.

فأخذ الذمي الدرع ومشى قليلاً، ثم رجع وقال:

والله إني لأشهد بأن الدرع لك يا أمير المؤمنين، ولكن أمير المؤمنين يقاضيني عند قاض هو عيّن وقاضيه يقضي بالحكم لي عليه، أشهد أن الدين الذي يحكم بهذا لحق، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله.

اعلم أيها القاضي أن الدرع لأمرير المؤمنين، فأنا تبعت الجيش وهم في طريقهم إلى صفين، وسقطت الدرع عن جملته الأورق فأخذتها.

فقال له علي عليه السلام: أما وقد أسلمت، فأني قد وهبته لك ووهبتك معها هذا الفرس أيضاً.

فأخذ الذمي الذي أسلم الدرع والفرس مسرورا بهما، ولم تمض أيام حتى شوهده هذا الذمي يقاتل تحت لواء علي عليه السلام الخوارج يوم النهروان، واستشهد في تلك المعركة رحمه الله تعالى.

[انظر القصة في: أخبار القضاة لوكيع (٢/١٩٤، ٢٠٠)، تاريخ دمشق (٢٣/٢٢)، ميزان الاعتدال (١/٥٨٥)]

كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة

في أخبار القضاة لوكيع نص كتاب كتبه عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة جاء فيه:

((أما بعد، فإن رأس القضاء اتباع ما في كتاب الله، ثم القضاء نسبة رسول الله ثم حكم الأئمة الهداة، ثم استشارة ذوي الرأي والعلم، وألا تؤثر أحدا على أحد، وأن تحكم بين الناس وانت تعلم ما تحكم به ولا تقسى، فإن القياس في الحكم بغير العلم، كالأعمى الذي يمشي في الطريق ولا يبصر فإن أصاب الطريق أصاب بغير علم، وإن أخطأ فقد نزل بمنزلة ذلك حين اتى بما لا علم له منهلك وأهلك من معه فما أتاك من أمر تحكم فيه بين الناس لا علم لك به فسل عنه من يعلم، فإن السائل عما لا يعلم من يعلم أحد العالمين)).

نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي - ص ٤٦٩.

فتوى في قتل المرأة التي وجدت وهي تزني

السؤال :

رجل ذهب إلى ابنته المتزوجة وعندما وصل قرع الباب فلم ترد عليه، فأخذته الريبة والشك، فخلع الباب ودخل إلى غرفة نوم ابنته التي كان زوجها يعمل خارج البيت، فرأها بملابسها الداخلية وخلفها رجل يلبس البنطلون، فضربه الأب، فهرب وهربت البنت معه، فأخبر الرجل أخاه وابنه، وحينها قاموا بالبحث عنها، فوجدها عمها بعد ساعتين وقام بإطلاق الرصاص عليها فقتلها، وادعى الأب على صاحب ابنته بأنه تسبب بقتلها وألحق العار بهم فقضى القاضي بعدم عصمة دم القتيلة كونها زانية محصنة، حيث أقر المدعى عليه بأنه قد زنى بها مرتين، وبالحكم على المدعى عليه بالجلد مائة جلدة وتخريب عام كونه غير محصن، والحكم عليه أيضا بالسجن مدة سبع سنوات لتسببه في قتل المرأة، وتعزيز عمها القاتل بالسجن لمدة ثلاثة أشهر ودفن غرامة قدرها مائة وخمسون ألف ليرة سورية.

والسؤال ما هو رأي الشرع في القضية وفي الحكم الذي صدر فيها ؟

الجواب :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد :

فالواجب على المسلم في مثل هذه الحال ألا يستعجل، وألا يقوده غضبه للانجرار إلى القتل مهما كانت الأسباب، فالقتل كبيرة من الكبائر و(لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً) أخرجه البخاري .

فاستحلال الدم لا يجوز شرعاً إلا عند وجود السبب الشرعي المقتضي لذلك؛ كما قال صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

ولا بد في ذلك من ثبوت الجريمة بالطرق المعتمدة شرعاً، والتلبس بما ورد ذكره في السؤال مما شاهده الأب لا يكفي لإثبات الزنا شرعاً، ولا يبيح إيقاع العقوبة المترتبة عليه، فإثباته لا يكون إلا بأحد أمرين : شهادة أربعة من العدول برؤية الفاحشة، وتحقق الجماع، أو إقرار الزاني على نفسه بأنه قد زنا.

وأما إقرار الرجل بما فعله من الزنا فإنه لازم له، وقاصر عليه لا يتعدى إلى المرأة التي ادعى أنه زنى بها، فلا يقبل قوله عليها، ولا يعدو أن يكون مجرد دعوى تحتاج إلى إثبات؛ فقد جاء في حديث العسيف -وهو الأجير- الذي زنى بالمرأة حين أقر على نفسه بالزنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأحد الصحابة: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها، فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجمت) متفق عليه . فلم يعتبر بإقراره عليها، كما أن الزاني ثبت فجوره وفسقه باعتزافه بالفاحشة، فلا اعتبار بقوله وشهادته في حق غيره .

فظهر بذلك أن ما حكم به القاضي من عدم عصمة المقتولة؛ لثبوت كونها زانية محصنة ليس في محله، ويجب نقضه، بل ليس لأحد أن يرميها بما لم يثبت عليها، ومن فعله استحق العقوبة.

وإقامة الحدود حصراً الشارع في القضاء، وليس لأحد الناس أن يقيموا العقوبات الشرعية على غيرهم، فولي أمر المرأة ليس مخولاً بإقامة الحد عليها حتى لو رأى منها الزنا بعينيه، وتأكد من ذلك، فضلاً عما لم يطلع على الفعل، ولم يشهده، وليس ولياً للمرأة كما هو الحال في العم هنا.

فإذا قام قريب المرأة بقتلها بتهمة الزنى فإنه يجب عليه أن يأتي بالبيّنة، وهي أربعة عدول يشهدون بالزنا، فإن شهدوا فلا قصاص ولا دية، ولكنه يعزّر ويؤدّب؛ لقيامه بما ليس لأفراد الناس فعله مما يختص بالقضاء، وإن لم يكن معه شهود فعليته القصاص إلا أن يتنازل أولياء القتيل عنه، فتجب عليه الدية، ويستحقها ورثتها كسائر ما تتركه من أموالها، وإذا تنازل بعض ورثة المقتولة عن حقهم في الدية فلا يسقط ذلك حق البقية.

فما ذكر في السؤال من تعزيز العم بالسجن مناسب إذا تنازل الورثة عن القصاص، ويكتفى بالدية عن التعزير بالمال .

وأما إقامة الحد على الرجل غير المحصن الذي أقر على نفسه بالزنا بجلده مائة جلدة، وتخريب عام فهو ما دلّت عليه نصوص الكتاب والسنة.

وأما تعزيره بالسجن مدة سبع سنوات؛ لتسببه في قتل المرأة فهو تعزير شديد، لا يساوي الحد الذي شرعه الله تعالى بجانبه شيئاً، فيكون مخالفاً لضوابط التعزيرات الشرعية، بل هو مخالف لما شرعه الله في حق مرتكب هذا الفعل؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يعزّر العسيف الذي زنا بالمرأة، وتسبب في قتلها حداً، لكن يمكن أن يعزّر تعزيراً مناسباً؛ لانتهاكه حرمة البيت، وتسببه في إلحاق العار بأهل المرأة، بشرط أن يكون التعزير أخف من الحد. والله أعلم .

المجلس العلمي لمعهد إعداد القضاة

من قضاة الإسلام إياس بن معاوية

للأستاذ الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد

فِرَاسَةُ إِيَّاسٍ قَبْلَ أَنْ يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ:
يُقْصَدُ بِالْفِرَاسَةِ: تَعَرُّفُ بَوَاطِنِ الْأُمُورِ
مِنْ ظَوَاهِرِهَا، وَهُوَ مَا يَطْلُقُ عَلَيْهَا
بِالْإِصْطِلَاحِ الْقَانُونِيِّ الْمَعَاوِرِ «الْقَرِينَةُ
الْقَضَائِيَّةُ»
وَكَانَ إِيَّاسٌ مَاهِرًا فِي الْفِرَاسَةِ، حَتَّى قِيلَ
فِيهِ: إِنَّهُ تُكْتَبُ عَنْهُ الْفِرَاسَةُ كَمَا تُكْتَبُ
عَمَّنْ صَدَرَ الْحَدِيثُ مِنْهُ.

فَقَدْ ذَكَرْنَا وَكَيْعَ بْنَ حِيَانَ فِي كِتَابِهِ
«أَخْبَارُ الْقَضَاءِ» أَنَّ إِيَّاسًا قَبْلَ أَنْ
يُسْتَقْبَلَ كَانَ جَالِسًا فِي قَوْمٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ
وَجَلَسَ عَلَى مَكَانٍ مَرْتَفِعٍ بِالْمَرْبِدِ (وَهُوَ
الْمَكَانُ الَّذِي يُجَفَّفُ فِيهِ التَّمْرُ)، فَجَعَلَ
يَتَرَصَّدُ الطَّرِيقَ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ نَزَلَ،
فَاسْتَقْبَلَ رَجُلًا فَنَظَرَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ رَجَعَ
إِلَى مَوْضِعِهِ.

فَقَالَ إِيَّاسٌ: قُولُوا فِي هَذَا الرَّجُلِ؟
قَالُوا: نَقُولُ فِيهِ رَجُلٌ طَالِبٌ حَاجَةٌ.
فَقَالَ إِيَّاسٌ: هُوَ مَعْلَمٌ صَبِيانٍ هَرَبَ
لَهُ غِلَامٌ أَعُورٌ، فَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَفْهَمُوهُ
فَقُومُوا فَسَلُوهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ الْبَعْضُ فَسَأَلَهُ،
فَقَالَ كَانَ لِي غِلَامٌ نَسَّاجٌ، وَقَدْ زَاغَ مِنْذُ
الْيَوْمِ.

فَقَالُوا: صَفِّ لَنَا غِلَامَكَ، وَصِفْ لَنَا
مَوْضِعَكَ.

فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَأَعْلَمُ الصَّبِيانَ بِالْكَلا، وَأَمَا
عَلَامَاتُ غِلَامِي فَمَنْ صَفَّته كَذَا وَكَذَا.
وَإِحْدَى عَيْنَيْهِ ذَاهِبَةٌ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى إِيَّاسٍ
وَقَالُوا: هُوَ كَمَا قُلْتَ! وَلَكِنْ كَيْفَ عَلِمْتَ
أَنَّهُ مَعْلَمٌ؟

فَقَالَ: رَأَيْتَهُ جَاءَ فَجَعَلَ يَطْلُبُ مَوْضِعًا
يَجْلِسُ فِيهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَطْلُبُ عَادَتَهُ
فِي الْجُلُوسِ، فَنَظَرَ إِلَى أَرْفَعِ شَيْءٍ يَقْدِرُ
عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَنَظَرْتُ فِي قَدْرِهِ فَإِذَا لَيْسَ
قَدْرُهُ قَدْرَ الْمَلُوكِ، فَنَظَرْتُ فِيمَنْ اعْتَادَ فِي
جُلُوسِهِ جُلُوسَ الْمَلُوكِ، فَلَمْ أَجِدْهُمْ إِلَّا
الْمُعَلِّمِينَ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ مَعْلَمٌ.

فَقَالُوا لَهُ: كَيْفَ عَلِمْتَ أَنَّهُ هَرَبَ لَهُ
غِلَامٌ أَعُورٌ؟

فَقَالَ: رَأَيْتَهُ يَتَرَصَّدُ الطَّرِيقَ وَالْمَارَةَ، فَبَيْنَمَا
هُوَ كَذَلِكَ إِذْ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ رَجُلًا مُقْبِلًا.
فَعَلِمْتُ أَنَّهُ شَبِيهُهُ بِغِلَامِهِ فَنَظَرَ فِي
وَجْهِهِ، فَلَوْ كَانَ أَعْمَى لَعَرَفَهُ فِي تَرْجِحِ
مَشْيَتِهِ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ نَظَرَ فِي وَجْهِهِ إِلَى
عَيْنِهِ، فَعَلِمْتُ أَنَّ غِلَامَهُ أَعُورٌ.

من تراثنا القضائي

قال علي بن أبي طالب عليه السلام: بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيًا إلى اليمن، فقلتُ:
يا رسول الله إنك تبعثني وأنا حديثُ
السنن، ولا علم لي بالقضاء.

قال: انطلق فإن الله سيهدي قلبك،
ويثبت لسانك.

قال علي عليه السلام: فما شككتُ في قضاء بين
اثنين.

ومن نماذج قضاائه عليه السلام: أن قوماً باليمن
حفرُوا هُوءًا لَأَسَدٍ فَسَقَطَ فِيهَا!

وتجمع الناس ينظرون إليه، فسقط
أحدهم فيها، فتعلق بالذي يليه، وتعلق
آخر بآخر، فوقع فيها أربعة فجرحهم
الأسد فزربه رجل برمح فقتله.

عندما أخرجوا الناس منها، كان بعضهم
قد مات ومنهم من جرح ثم مات أيضاً.
فقالت قبائل الثلاثة لقبيلة الأول: هاتوا
ديةً الثلاثة؛ فإنه لولا صاحبكم لما سقطوا!!

قالوا: إنما تعلق صاحبنا بواحد، فنحن
ندفع ديته فقط.

فاختلفوا حتى كادوا يقتتلون. هنا يتدخل
الإمام علي عليه السلام، فيأمرهم أن يجمعوا دية
تامة، ونصف دية، وثلاث دية، وربع
دية!

وقضى أن يعطى الأسفل ربع الدية؛ لأنه
هلك فوقه ثلاثة، ويعطى الذي يليه
الثلث؛ من أجل أنه هلك فوقه اثنان،
ويعطى الذي يليه النصف؛ لأنه هلك
فوقه واحد، ويعطى الأعلى الذي لم
يهلك فوقه أحد الدية.

فمنهم من رضي، ومنهم من كره، فقال
لهم علي عليه السلام: تمسكوا بقضائي حتى
تأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقضي بينكم.
فساروا إليه، فحدثوه بحديثهم، فأجاز
رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمه، كما قضى به.
[أخبار القضاة لوكيع (٩٧/١)].

كتاب الإمارة والقضاء

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من
جعل قاضياً بين الناس، فقد ذبح بغير
سكين.

وعن ابن بريده عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال:

- القضاة ثلاثة، فرجل علم فقضى على
علم، فجار فيه واعتدى فذاك في النار،
ورجل جهل فقضى على الناس، فأتلف
حقوقهم، وأهلكها بجهله فذاك في النار،
ورجل علم فقضى بما علم، فوافق ذلك
الحق، فهو في الجنة.

وعن محمد بن أبي بكر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال:

- ما من حكم بين الناس إلا وأق به
يوم القيامة وملك أخذ بقفاه، فيوثقه
على شاطئ جهنم ثم يرفع رأسه، فإن
قيل له ألقه فألقاه في مهواة يهوى بها
أربعين خريفاً.

ثم يورد نماذج من العلماء رفضوا
القضاء شفقة وخوفاً:

«جىء بخالد بن عمران إلى أبي جعفر
المنصور ليؤليه القضاء، فامتنع عليه،
فهدده وأسمعه وقال:

- أنت عاص.

فقال له خالد: إن الله تعالى يقول: «إنا
عرضنا الأمانة على السموات والأرض
والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها»
الأحزاب ٧٢ - فلم يسمهن عصاة حيث أبين
حمل الأمانة، بل قال:

«وحملها الإنسان انه كان ظلوماً جهولاً».

فقال: اخرج فلا ترى منى خيراً!

وتحت عنوان: ما جاء في القاضي يحكم
بالهوى:

«عن عبدالله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال:

- إذا جلس القاضي في مكانه، هبط إليه
ملكاً يسدّدانه ويوفّقانه، ويرشّدانه مأم
يجر فإذا جار عرجاً وتركاه.

عن سعيد بن المسيب أن يهودياً اختصم
مسلماً إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى
على المسلم، فقال اليهودي:

- والله إن الملكين ميكائيل وجبريل
لينطقان على لسانه.

مجلة قضاة الشام

تعلن هيئة تحرير مجلة قضاة الشام

عن رغبتها في مشاركة قضاة الشام والهيئة التدريسية في معهد إعداد القضاة

في نشر الثقافة القضائية، وتوعية العاملين في المجال القضائي، وذلك عبر الكتابة في
المجلة على أن تكون الكتابة محصورة فيما يتعلق بالشأن القضائي كالمقالات والخواطر
والمسائل القضائية والطرف والنوادر والمتفرقات المتعلقة بالقضاء وكل ما يساهم في
خدمة القضاء في سورية،

فخرجوا ممن لديه القدرة على بعض مما ذكرناه أن يساهم عبر هذا المنبر العلمي الإعلامي.

على ألا تتجاوز كلمات البحث ٢٠٠٠ كلمة، وكلمات المقال أيضاً لا تتجاوز ٥٠٠ كلمة، والطرف
والنوادر والمتفرقات على النصف من المقالات. نسأل الله أن يكتب أجر الجميع.

ترسل جميع المشاركات عبر الإيميل الآتي

contact@judgessyr.com



معهد إعداد القضاة



تقرؤون أيضا في "مجلة البحوث القضائية"

أول مجلة بحثية تخصصية في الثورة السورية

أحكام القتل الخطأ في معارك الجهاد الشامي
د . بسام صهيوني

القتل بدافع الشرف
الشيخ عبدالرحمن الضحيك

أحكام الغنائم المتعلقة بالذخائر والسلاح
د . محمد حسين مفتاح

طرق الإثبات في الدعاوى القضائية
القاضي عدنان الويس

